بسم الله الرحمن الرحيم

لمادة

المرافعات والإثبات في الدعوى الإدارية

تقديم

علي السعوي

١٤٣٥/١٤٣٦هـ

الطلـــبات

الطلب بصفة عامة هو ادعاء المدعي بحق له لدي المدعي عليه بقصد استصدار حكم قضـــائي يلـــزم الأخيـــر بأدائـــه، والطلبات بهذه المثابة تمثل ركن الـــدعوى الـــذي تنعقـــد بـــه الخصومة حيث لا تقبل صحيفة دعوى بلا طلبات.

وطلبات المدعي هي التي تحدد نطاق الدعوى الإدارية كما تحدد للمحكمة نطاق قضائها بحيث لا يجوز لها تجـــاوز تلـــك الطلبات والقضاء بما يخالفها والإتكون قد قضت بما لم يطلبـــه الخصوم مما يجعل حكمها عرضة للإلغاء.

وتقيد المحكمة بطلبات الخصوم لا يعني تخليها عن دورهـــا في تكييف تلك الطلبات تكييفا صحيحا، فإذا كـــان مـــن حـــق المدعي أن يبدي ما يشاء من طلبات، فان ذلـــك يقابلـــه حقـــا للمحكمة في أن تعطي لتلك الطلبات تكييفها القانوني الصحيح.

ولا يجوز للمحكمة وهي بصدد إسداء التكييف الصحيح علي طلبات الخصوم أن تتجاوز حدود سلطتها فـــي هـــذا الشـــأن بإضافة طلبات جديدة لم ترد بعريضة الدعوى أو لا تتفق مـــع

ما يثيره المدعي من طلبات أثناء نظرها و إلا تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها القانونية وقضت بما لم يطلبه الخصوم- ذلك لأن الدعوى وسيلة اختيارية لا يجبر أصحاب الشأن علي ممارستها، ولا يسوغ للمحكمة إن تتعرض لها من تلقاء نفسها، ولو ثبت لها من الأوراق تعرض هذه الحقوق للضرر .

وقد قضي في هذا الشأن بأنه ولئن كان للمحكمة إن تنزل علي الطلبات في الدعوى حقيقة التكييف القانوني لها، إلا انه يتعين عليها إلا تخوض في تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعيين ونيتهم من وراء إبدائها

والأصل في مجال دعوى الإلغاء التقدم بطلب إلغاء مستقل لكل قرار معيب يبتغي المدعي إلغائه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل، فانه يمكن التقدم بطلب لإلغاء عدة قرارات إدارية في عريضة واحدة، إذا ما وجد ارتباط وثيق بين تلك الطلبات يتمثل في وحده السبب، كما يسري ذات الحكم بالنسبة للقرارات الإدارية التي تجمعها وحدة المصلحة.

وقد استقر القضاء الداري علي إن العبرة بالطلبات الختامية، ولا عبرة بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى طالما إن المدعي لم يحل في مذكرته الختامية إليها، حيث إن من المستقر عليه إن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء .

أنواع الطلبات:

الطلبات المبدأة في الدعوى إما أن تكون طلبات أصلية، وإما أن تكون طلبات عارضة.

أولا: الطلبات الأصلية:

هي طلبات يوردها المدعي في صلب عريضة دعواه مدعما إياها بما يراه من أسانيد قانونية وقد يقرن المدعي طلبه الأصلي بطلب احتياطي يمثل الحد الأدنى لما ينبغي المدعي الحصول عليه، تحوطا منه لاحتمال رفض المحكمة لطلبه الأصلي.

وطلبات المدعي يجب أن تكون محددة حيث يترتب علي تجهيلها بطلان صحفية الدعوى وتكون الطلبات مجهلة إذا كانت غير محددة أو قابلة للتحديد بمعني أن يكون المدعى قد اغفل تحديد طلباته علي نحو جسيم يستحيل مع لغة وعقلاً ومنطقا علي المحكمة أن تحدد علي أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب من القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبه .

الطلبات العارضة وتنقسم إلي

١- الطلبات الأضافية وهي التي تقدم من المدعي وترتبط بدعواها الأصلية

وبناءً على ذلك يستطيع المدعي في الدعوى الإدارية في أية مرحلة من مراحلها التقدم بطلب عارض يصحح به طلبه الأصلي الذي ضمنه صحيفة دعواه، كان يكون قد وقع في خطأ وهو بصدد تحديد الجهة الإدارية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بأن يكون قد نسب صدوره إلى جهة أخرى،

فيكون له في هذه الحالة تصحيح الطلب بتحديد الجهة التي أصدرت القرار.

وقد يتمثل الطلب العارض في إضافة طلب جديد إلى الطلب الأصلي لارتباطه به ارتباطاً غير قابل للتجزئة، كان يكون أساس الطعن تقرير كفاية الطاعن ثم يصدر قرار آخر بناء على هذا التقرير كتخطيه في الترقية أو حرمانه من العلاوة الدورية، في هذه الحالة يستطيع الطالب إضافة طلب أخر يتضمن طعنا في هذا القرار الجديد المترتب على القرار الأول والمتعلق بتقرير الكفاية.

ومن هنا يتضح إن حق المدعى في إبداء طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى مقيد، حيث أن تلك الطلبات استثناء من أصل عام يتمثل في تقييد نطاق الدعوى بطلبات الخصوم، إضافة إلى أن الإسهاب في إبداء تلك الطلبات دون ضابط من شأنه جعل المنازعة الإدارية صراع لا ينتهي.

ويجب أن تقدم الطلبات العارضة قبل إقفال باب المرافعة وأن يتم ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو إن تبدي شفاهة

في حضور الخصم مع إثباتها في محضر الجلسة، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة الالتفات عن الطلبات العارضة التي تبدي عن غير هذا الطريق .

٢- الطلبات المقابلة:

هي طلبات يتقدم بها المدعي عليه تتضمن ادعاء جديداً ضد المدعي يطلب فيه من المحكمة إصدار حكم فيه ضده، وبـــذلك تكون هذه الطلبات بمثابة هجوم في نطاقه يصبح المدعى عليه مدعياً والمدعي مدعى عليه

وتتمثل فيما يلي:

١- طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضـــرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من أجراء فيها.

٢- أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباتـــه أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

التدخل والإدخال في الدعوي :

أولاً : التدخل .

والتدخل في الدعوى الإدارية شأنه في ذلك كشأن التدخل في الدعوى العادية إما أن يكون إنضمامياً، وفيه ينضم المتـــدخل لأحد الخصوم في طلباته وإما أن يكون أختصاصيا أو هجوميا وفيه يطلب المتدخل الحكم له بطلباته فـــي مواجهـــة خصـــوم الدعوى.

وفي التدخل بصورتيه توسيع لنطـــاق الخصـــومة الإداريـــة بالنظر إلى أطرافها حيث يتدخل طرف ثالث فـــي الخصـــومة القائمة رغم انه لم يكن طرفا فيها عند إقامتها.

١- التدخل الإنضمامى:

في هذه الصورة من صور التدخل في الخصومة الإدارية بطلب شخص خارج عن الخصومة الانضمام إلى أحد أطرافها مؤيدا له في طلباته، لان في الحكم بتلك الطلبات ما يحقق مصلحة طالب التدخل. وفي هذا التدخل يتقيد المتدخل في حالة قبول تدخله بطلباته الخصم الذي انضم إليه فلا يجوز له المطالبة بالحكم له بطلبات جديدة بعيدة عن طلبات خصم الدعوى الأصلي الذي انضم إليه كما أن هذا التدخل مرتبط باستمرار الأصل في الخصومة.

وإذا كان الأصل إن حق المتدخل في التدخل الإنضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد احد طرفي الخصومة الأصلين، بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له التقدم بطلباته نغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييدة ومع ذلك فإن المتدخل الإنضمامي يجوز له التمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به حيث إن المتدخل الإنضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله ومن ثم تقوم مصلحته في اتخاذ

ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يري التمسك بـــه مـــن دفوع .

والتدخل الانضمامي يجوز طلبـــه ولـــو لأول مـــرة أمـــام المحكمة الأعلى درجة حيث قضي في هذا الشأن بأنه إذا كان المطعون في ترقيته بالرغم من انه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة أول درجة فيجوز له التدخل في درجـــات التقاضـــي الأعلى بطلب الانضمام إلى احد الخصوم حيث أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالـــب التـــدخل ويعتبر حجة عليه من ثم ترى المحكمة قبوله خصما منضـــما إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى .

والتدخل الانضمامي لأول مرة أمام المحكمة الأعلى درجة جائز، بشرط إلا يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما طلبة الخصم الذي انضم أليه، ويشترط لقبول التدخل الانضمامي لأول مرة أن يتوافر فيه شرطان أولهما إن يكـــون للمتـــدخل مصـــلحة مشروعة في طلب التدخل وثانيهما أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتدخل وبين الدعوى الأصلية

٢- التدخل الإختصامي:

يوصف التدخل بأنه اختصامياً أو هجوميا إذا ما طالب فيه المتدخل لنفسه بحق في مواجهة طرفي الدعوى، وفي هذا التدخل يدعى لنفسه حقا ويطالب الحكم له به.

ويشترط لقبول هذا التدخل توافر الشرطين الآتيين:

١- أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ومن ثم فانه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول هذا التدخيل ما يشترط في المصلحة كشرط لقبول الدعوى وذلك بان تكون تلك المصلحة قانونية وحالة وشخصية ومباشرة.

٢- قيام ارتباط بين الحق الذي يدعيه المتدخل وبين الدعوى الأصلية وتقرير توافر هذا الارتباط متروك لتقدير المحكمة المنظور أمامها الدعوى حيث يترتب على قرارها في هذا الشأن قبول طلب التدخل أو رفضه

وطالب التدخل الهجومي في الدعوى الإدارية يصبح بعد قبول تدخله خصما في تلك الدعوى له أن يبدى ما يشاء من

طلبات أو دفوع شأنه في ذلك كشأن أي طرف أصلي فيها وعلى خلاف التدخل الانضمامي فإن التدخل الاختصامي غير جائز لأول مرة أمام المحكمة الأعلى درجة.

آثار التدخل الاختصامى:

يترتب علي التدخل الأختصامي ما يلي :

١- اعتبار المتدخل طرفا في الخصومة كأطرافها الأصليين، ويأخذ فيها مركز المدعى بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء، فله إبداء الطلبات وأوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبداؤها كما إن له في حالة الحكم عليه حق الطعن على الحكم.

٢- يصبح المدعى والمدعي عليه في الدعوى الأصلية مدعي عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل، ولأي منهما أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل.

٣- إذا زالت الخصومة الأصلية، وكان زوالها بسبب تركها من جانب المدعى الأصلي أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعى لم يؤثر هذا الزوال في بقاء طلب

المتدخل الاختصامي في مواجهتها. إما إذا كان زوالها بسبب بطلان صحيفتها أو بطلان إجراء فيها فان زوالها يؤدي إلى زوال التدخل الاختصامي وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى وكانت المحكمة مختصة به كدعوى أصلية فانه يبقي كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة.

وغني عن البيان إن تدخل الغير في دعوى قائمة سواء كان إنضمامياً أو اختصاميا يجعل الحكم الصادر فيها حجة عليهم، ومن ثم يكون لهم حق الطعن في هذا الحكم شأنهم في ذلك كشأن خصومها الأصليين.

ثانياً

الإدخال في الدعوى الإدارية

الإدخال في الدعوى القائمة يتم إما بأمر من المحكمة المنظور أمامها الدعوى وأما بناء على طلب احد أطرافها .

الإدخال بناء على أمر المحكمة:

رغبة من المحكمة المنظور أمامها الدعوى في الوصول إلى الحقيقة فإذا رأت بأن ذلك لن يتسنى إلا بمثول شخص ليس طرفا في الدعوى أمامها فلها أن تأمر بإدخاله في الدعوى وسبيلها في ذلك إن تأمر احد خصوم الدعوى الأصليين بإعلان من ترى المحكمة اختصامه في الدعوى وتؤجل المحكمة نظر الدعوى لإتمام هذا الإعلان.

فهدف المحكمة من الأمر بإدخال خصم جديد في الدعوى هو كشف الحقيقة فيها كأن يقصد بالإدخال إلزام الطرف المدخل بتقديم ورقة بحوزته لكونها منتجه في الدعوى كما قد تقصد المحكمة من الإدخال مساعدة الطرف المدخل لأحد خصوم الدعوى.

ويجوز للمحكمة أن تطلب إدخال من ترى انه قد يضار من الحكم الصادر بالدعوى إذا بدت لها دلائل جدية على التواطؤ والغش بين الخصوم لتحقيق تلك الغاية.

١- الإدخال بناء على طلب الخصوم:

هذا الإدخال يفترض وجود علاقة لشخص من الغير بالقضية المعروضة على المحكمة الأمر الذي كان يتعين معه اختصام هذا الشخص عند رفع الدعوى ولان هذا الاختصام لم يحدث ابتداء فانه من الممكن إحداثه لاحقا بناء على طلب احد الخصوم وبإذن من المحكمة.

وقد يكون الهدف من الإدخال هنا الرغبة في الحكم على الخصم المدخل بالطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية أو بطلبات أخرى أو جعل الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه ، كما قد يقصد الخصم طالب الإدخال إلزام الشخص المطلوب إدخاله في الدعوى بتقديم ورقة في حوزته أنها حاسم في الفصل في النزاع لمصلحته.

عوارض سير الخصومة الإدارية:

عوارض سير الخصومة في الدعوى الإدارية هي ذاتها عوارض سير الخصومة في الدعوى العادية، ولأن هذا القانون لم يصدر بعد فيكون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الواجب التطبيق في تنظيم هذه المسألة شريطة ألا يتعارض هذا التنظيم مع طبيعة الدعوى الإدارية.

وتتمثل في وقف تلك الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بالتقادم وتركها، وسوف نتناول كل عارض فيما يلي .

أولاً : وقف سير الخصومة :

يعني وقف الخصومة عدم السير في إجراءاتها لسبب لأجنبي عن المركز القانوني لأطرافها وذلك حتى يزول هذا السبب، أو تنقضى المدة التي حددها قرار الوقف فوقف الخصومة يؤدي إلى ركودها بمعني منع أي نشاط فيها طلية مدة الوقف وحتى يزول سببه. ووقف سير الدعوى يكون مصدره إما

إرادة أطرافها، وأما تنفيذا لأمر المحكمة، وإما تطبيقا لـــنص قانوني. وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

وقف الخصومة باتفاق الخصوم

وقف الخصومة إجراء قصد به إرجاء نظرها مدة كافيـــة، إذا ما عرض للخصوم أسباب يرون معها انه من الأفضـــل لهـــم إرجاء السير فيها مدة معينة.

ويشترط لوقف الخصومة بناء على طلب الخصـــوم تـــوافر الشرطين الآتيين:

١- موافقة جميع الخصوم:

لان وقف الدعوى إتفاقيا شرع لتحقيق مصلحة الخصوم فانـــه من المتعين إن يوافقوا عليه جميعا، ويستوي في ذلك إن يوافق الخصوم على وقف الدعوى بأشخاصهم أو من خلال وكلائهم المفوضين منهم في ذلك.

٢- موافقة المحكمة:

يجب لقيام الوقف الاتفاقي للدعوى أن توافق المحكمـــة عليـــه وذلك بإقرار اتفاق الخصوم في هذا الشأن، وللمحكمة بما لها

من سلطة تقديرية حق قبول وقف الدعوى أو رفضه. وقرارها في هذا الشأن يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

الفرع الثاني

الوقف القضائي للخصومة

للمحكمة أن تصدر حكما بوقف الخصومة، وقد يكـــون هـــذا الوقف جزائيا، وقد يكون سببه انتظار الفصل في مسألة أولية يخرج الفصل فيها عن نطاق الاختصاص الولائي للمحكمـــة وفي حالتي الرد وتنازع الأختصاص

١- تقديم طلب رد:

يترتب على تقديم طلب رد أحد أعضاء المحكمة المنظـــورة أمامها الدعوى، إصدار رئيس المحكمة لقرار بوقف السير في الدعوى لحين الفصل في طلب الرد، وإن كان يجوز له نـــدب قاض بدلا ممن طلب رده.

٢-تنازع الاختصاص الايجابي:

إذا كان وقف السير في الدعوى في حالة التقدم بطلب رد أحد أعضاء المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو إجراء جـــوازي فإن التنازع الايجابي في الاختصاص بين جهتـــين قضـــائيتين

بنظر النزاع يوجب وقف سير الدعوى محل التنـــازع بقـــوة النظام ودون حاجة لإصدار حكم قضائي به، فإذا صدر حكـــم قضائي بالوقف، فإن هذا الحكم لا يعدو أن يكون مقرراً لحالة الوقف التي أصبحت قائمة بالفعل بمجرد قيام سببها.

فإذا أقيمت دعوى واحدة أمام القضاء العادي والإداري فـــي ذات الوقت، وقدم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر النزاع، فإنه يتعين بمجرد تقديم هذا الطلب وقف السير فـــي الـــدعوى أمام الجهتين القضائيتين لحين الفصل في الطلب.

وخلاصة ما تقدم أن وقف الدعوى قد يكون إتفاقياً بناء على طلب الخصوم وإقرار المحكمة وقد يكون قضائياً إجرائياً، كما لو تعذر على المحكمة الفصل في مسألة أولية مخرج الفصـــل فيها عن الاختصاص الولائي أو النوعي للمحكمة رغم أهميـــة هذا الفصل للفصل في الدعوى الأصلية، ومن الوقف القضائي ما يأخذ طابع الجزاء الذي توقعه المحكمة على المدعي المهمل في مباشرة دعواه أو الممتنع عن تنفيذ أوامر المحكمة.

المطلب الثاني

انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة هو صورة من صور وقف الخصومة فيه تقف الخصومة لسبب يرجع إلى المركز القانوني لأحد أطرافها، أو من يمثله قانونا مما يعطل إعمال مبدأ المواجهة.

أسباب انقطاع الخصومة:

١- وفاة أحد الخصوم.

٢- فقد أحد الخصوم لأهليته الإجرائية.

٣- زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم.

١- وفاة أحد الخصوم:

ينقطع سير الخصومة في حالة وفاة أحد الأطراف الطبيعيين فيها، وتظل الخصومة منقطعة إلى أن يعلم ورثة هذا الخصم بوجود الخصومة.

وحكمة الانقطاع هنا حماية الورثة حتى لا تمضي الإجراءات بغير علمهم، ويصدر الحكم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم .

ويأخذ حكم وفاة الشخص الطبيعي في انقطاع الخصومة زوال الشخصية المعنوية عن الشخص الاعتباري وحلول غيره محله، فتظل الخصومة منقطعة لحين تمام هذا الحلول.

ويقع انقطاع الخصومة الإدارية في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو زوال الشخصية المعنوية عن الشخص الاعتباري، حتى ولو لم يعلم الطرف الآخر فيها بالوفاة أو زوال الشخصية المعنوية.

ووفاة الطاعن أثناء نظر الطعن يوجب الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن حتى ولو لم يتمثل احد عن الطاعن المتوفى أو عن الحكومة المطعون ضدها أمام المحكمة .

وانقطاع الخصومة يترتب على الوفاة بقوة القانوني وذلك من تاريخ تحقق هذا السبب، ما دامت الدعوى غير مهيأة

للفصل فيها، ولا يستأنف سير الخصومة إلا باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها نظاما .

٢- فقد أهلية الخصومة:

إذا فقد احد الخصوم الأهلية الإجرائية للاستمرار في الخصومة، كما في حالة الحجر عليه لسفه أو جنون، فان سير الخصومة ينقطع حتى يعلم القيم عليه بوجودها. وقيام هذا السبب من أسباب انقطاع الخصومة وتحقق أثره يستلزم ثبوته فعلا بحكم قضائي كتوقيع الحجر، أو بتقرير قاطع من طبيب شرعي، أو تقرير طبي، أو جهة الاختصاص بوزارة الصحة، بحيث يثبت قيام حالة المرض العقلي المفقدة لأهلية الخصومة ويجب توافر هذا الدليل في حينه لا في تاريخ لاحق .

٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة:

الفرض هنا أن أحد الخصوم كان يباشر الخصومة من خلال ولي أو وصى، لكونه قاصراً حيث ينقطع سير الخصومة

ببلوغه سن الرشد، وهي السن التي تمنحه حق مباشر الخصومة بنفسه وببلوغه تزول صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، الأمر الذي يوجب على المحكمة إصدار قرار بقطع سير الخصومة، لحين علم الخصم الذي بلغ سن الرشد بها ليباشرها بنفسه أو بواسطة وكيل عنه.

وانقطاع الخصومة في هذه الحالة ليكون سبب بلوغ القاصر سن الرشد وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على بلوغ سن الرشد من زوال لصفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، ومع ذلك فإن حضور الوالد عن القاصر الذي بلغ سن الرشد إذا تم بقبوله ورضاه، فإن هذا الحضور يكون منتجاً لآثاره القانونية حيث تعتبر صفة الوالد ما زالت قائمة على أساس النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابة شرعية .

الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة:

يترتب على انقطاع الخصومة أثران:

الأثر الأول: وقف جميع الإجراءات في حق من قام به سبب الانقطاع، حيث يتعين على المحكمة اتخاذ هذا الإجراء لتفادي

اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان، وهذه القاعدة من النظام العام، فإذا لم تعلم المحكمة بسبب الانقطاع وأصدرت حكمها في الموضوع؛ فإن بوسع الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته التمسك به، وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الآثار إلا إذا أبدى رغبته في صورة دفع أو طلب أو طعن في حكم، ولا يجوز لها أن تحكم بذلك بناءً على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها، فآثار الانقطاع هنا نسبية أي ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي يمثل في الدعوى فإن له وحدة إذن حق التمسك بتلك الآثار أما الطرف الآخر فلا يتصور إن يتمسك ببطلان الحكم الصادر عليه بدعوى أنه قد صدر أثناء الانقطاع، كما لا يتصور إن يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها، ولا يعد معذوراً إن لم يباشرها، إذا كانت صفته توجب عليه ذلك ولا يلومن إلا نفسه إن هو فوت الميعاد، أما إذا كان الميعاد مقرراً لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع فإنه يقف رعاية له.

وبعبارة موجزة يتعين التفرقة بين المواعيد التي تسري لمصلحة الخصم الذي تعلق به سبب الانقطاع والمواعيد التي تسري عليه ويتعين التفرقة بين الإجراءات التي تصدر لمصلحته والتي تصدر عليه، ويتعين مراعاة إن الانقطاع يحدث أثره رعاية له وحده دون الخصم الآخر.

الأثر الثاني: يتمثل في بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع كإجراءات الإثبات وكذلك بطلان الأحكام التي تصدر أثناء الانقطاع، والبطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع الانقطاع لمصلحته، ويترتب على نسبية البطلان في هذا الشأن أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة.

زوال انقطاع الخصومة:

لا يتم زوال انقطاع الخصومة إلا إذا قام أحد الخصوم بتعجيلها، كذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث للمتوفي ولو تعدد الورثة لأن القاعدة الشرعية إن كل وارث يعد نائباً عن التركة، وممثلاً لباقي الورثة .

كذلك يستأنف سير الدعوى إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

الدفوع الإدارية

الدفع الإداري هو وسيلة المدعى عليه في الرد على طلبات المدعى تخلصاً من الحكم عليه بتلك الطلبات أو بمعنى آخر هو ما يتمسك به المدعى عليه للحيلولة دون صدور حكم ضده بكل أو بجزء من طلبات المدعى.

والدفوع هي التي يجوز إبداؤها أمام القضاء الإداري فيما يلي:

١- الدفع بعدم الاختصاص.

٢- الدفع بعدم القبول.

٣- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

٤- الدفع بالتقادم.

٥- الدفع بعدم الدستورية.

٦- الدفع بالتزوير.